الغالب وان غلب الغش تقوم [illegible]
ما مر الا بنية التجارة عند تملكها بغير الارث
اذا بلغ قيمتها نصابا من احدهما انفع
للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة
والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب
لا العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد

الحول خمسة عشر من اربعين ويضم
المستفاد وسط الحول الى النصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز
تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذي نصاب

فصل ونصب العاشر على الطريق لاخذ
زكوة فنأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي